

Distr.: General
24 May 2005
Arabic
Original: French

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٥

نيويورك ٢٩ حزيران/يونيه - ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت*

تحقيق الأهداف المتفق عليها دولياً، بما فيها
الأهداف الواردة في إعلان الألفية وتنفيذ
نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي
تعقدها الأمم المتحدة المتحدة: التقدم المحرز
والتحديات والفرص

بيان مقدم من "الجمعية التونسية لحقوق الطفل"، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي عمم بموجب الفقرتين ٣٠ و ٣١ من قرار المجلس
الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.

إعلان تونس

نحن، المشاركون في الندوة الدولية عن "حقوق الطفل ومجتمع المعلومات" وفي
منتدى الشباب اللذين نظمتهما شبكة المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الطفل بناء على
مبادرة الجمعية التونسية لحقوق الطفل وبدعم من قسم المنظمات غير الحكومية التابع لمكتب
الدعم والتنسيق المتصلين بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة ولجنة الأمم
المتحدة المعنية بحقوق الطفل ووزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين ووزارة
تكنولوجيات المعلومات، يومي ١٤ و ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

* E/2005/100

- إذ نشير إلى إعلان المبادئ الصادر عن المرحلة الأولى لمؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات المعقود في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والمزمع عقد مرحلته الثانية في تونس العاصمة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، نعرب عن رغبتنا في أن يصبح مجتمع المعلومات شاملا للجميع وأن تتاح لكل طفل إمكانية الإبداع والحصول على المعلومات والمعرفة واستخدامها وتقاسمها.

- وإذ نؤكد من جديد المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وبخاصة حق كل شخص وبالتالي كل طفل الوارد في:

- المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على "حرية الرأي والتعبير"

- المادة ١٢ من اتفاقية حقوق الطفل التي تكفل للطفل "حق التعبير عن آرائه الخاصة بحرية في جميع المسائل التي تمسه، وأخذ هذه الآراء في الاعتبار الواجب. وهو المبدأ الذي يؤكد دور الطفل بوصفه مشاركا نشطا في حماية حقوقه الخاصة ومراقبتها، ينطبق أيضا على جميع الإجراءات التي اتخذتها الدولة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

- المادة ١٣ من الاتفاقية التي تكفل للطفل حرية الرأي والتعبير والتي تشمل أيضا الحق في الوصول إلى المعلومات.

- المادة ١٧ من الاتفاقية التي تفرض على الدول تشجيع وضع المبادئ التوجيهية الملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر برفاهته.

- المادة ٢٨ من الاتفاقية التي تنص على جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وهو ما يشكل أحد العوامل الأساسية لبناء مجتمع معلومات شامل فعلا ويتفق أيضا وأهداف تعليم الطفل. ويجب أن يهدف هذا التعليم إلى تشجيع ازدهار شخصية الطفل وتنمية مواهبه وقدراته الذهنية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها وفقا لما جاء في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل.

نقترح التوصيات التالية التي خلصت إليها المناقشات التي جرت في حلقات الندوة ومنتدى الشباب والتي ستصبح موضوع خطة عمل في نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وسيقدم إعلان تونس وبرنامج العمل إلى الدورة الموضوعية رفيعة المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

التي ستعقد في تموز/يوليه ٢٠٠٥ في نيويورك لإدماجها في وثائق مؤتمر القمة العالمي ومجتمع المعلومات في تونس ٢٠٠٥.

١ - الالتزام السياسي

على الدول التي صدقت على اتفاقية حقوق الطفل العمل على تطبيقها واتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها اللازمة لكفالة أعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وبخاصة ما يتعلق منها بحق الطفل في الحصول على المعلومات والاتصال بغية الإعداد لإدماج الأطفال في مجتمع المعلومات الجديد.

٢ - الوصول إلى التكنولوجيات الجديدة للمعلومات

في سياق الاستراتيجيات الحاسوبية الوطنية، يتعين على الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص العمل معا من أجل:

- تلبية الاحتياجات الخاصة للأطفال عن طريق اتخاذ إجراءات تربوية وإدارية وتشريعية ملائمة لضمان اندماجهم التام في مجتمع المعلومات وبخاصة عن طريق تشجيع تصميم وإنتاج تجهيزات وخدمات تكنولوجيات المعلومات والاتصال الجديدة التي يمكن الوصول إليها بسهولة وبشروط مالية ميسرة.
- ضمان حصول الأطفال على إعلام جديد في مستواهم. ويجب أن تتاح لكل طفل إمكانية الإبداع والحصول على المعلومات والمعرفة واستخدامها وتقاسمها.
- تشجيع تطوير التكنولوجيات والتطبيقات والمضمون الملائمة للأطفال والشباب. ويجب على الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص العمل على إنشاء نظام لتوفير المعلومات والمعارف المحددة الخاصة بالأطفال والشباب وإدارتها وإتاحتها للجميع على كل المستويات بطريقة فعالة وذات فعالية.

٣ - مكافحة الفقر والوصول غير المتكافئ إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصال الجديدة

بالنظر إلى مشكلة عدم التكافؤ في الوصول إلى الانترنت الناجم عن الفجوة بين الشمال والجنوب، نوصي بما يلي:

- تخصيص موارد مالية مع تضامن اجتماعي وعددي لصالح الأطفال والشباب وبخاصة في البلدان النامية لضمان تكافؤ فرص الوصول إلى الانترنت لجميع أطفال العالم.

- اتخاذ إجراءات حاسمة وتنفيذها لحماية الأطفال والشباب العاملين في قطاعات تكنولوجيا المعلومات والاتصال الجديدة.
- إنشاء صندوق لوسائط الاتصال في إطار شراكة بين مقدمي رؤوس الأموال والمجتمع المدني لتمويل ودعم المبادرات لصالح الأطفال والشباب في مجالات وسائط الاتصال والمعلومات والاتصالات.

٤ - حق الطفل في الحصول على التعليم المتعلق بوسائط الاتصال

- وإذ نرى أن التعليم والمعرفة والمعلومات والاتصال هي مصدر تنمية قدرات الطفل ورفاهته، نوصي الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص بالعمل على ما يلي:
- ربط معاهد التعليم الابتدائي والثانوي والعالي بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتعزيز استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال في جميع مستويات تعليم الأطفال.
- ربط المكتبات الوطنية والمراكز الثقافية بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات.
- إدخال بعض التعديلات على الكتب المدرسية في المدارس الابتدائية والثانوية بغية مواجهة تحديات مجتمع المعلومات ومع مراعاة السمات الذاتية الوطنية.
- حل مشكلة المتناقضات والتحديات الناجمة عن إضفاء الطابع العالمي على التعليم وإشكالية التفاوت بين أولئك الذين بوسعهم امتلاك التكنولوجيا الجديدة وغيرهم ممن لا يستطيعون الحصول عليها.
- تعزيز قدرات البلدان النامية في مجالات التعليم والقدرات التكنولوجية والوصول إلى المعلومات

٥ - حق الطفل في الوقاية من المعلومات والمواد التي تضر برفاهته

- اقتناعاً بأن الطفل من حيث طبيعته واستعماله تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة على نطاق واسع، بحاجة إلى وقاية خاصة تتضافر فيها وتتكامل جهود الحكومات والمجتمع المدني والأسرة والمدرسة، وكذلك المبادئ الأساسية لاتفاقية حماية الطفل والوسائل المادية والتربوية والضمانات القانونية والتنظيمية، نوصي بما يلي:
- الحرص على وقاية الأطفال من الاستعمالات الضارة لتكنولوجيا المعلومات والاتصال الجديدة مثل الأعمال غير المشروعة وغيرها من الأعمال التي تتم بدافع

التمييز العنصري وكرهية الأجانب وبصورة أعم التعصب والكرهية والعنف وكذلك جميع أشكال سوء المعاملة التي يتعرض لها الأطفال ومنها الميل الجنسي للأطفال واستغلال بغائهم؛

- حماية تنوع الثقافات والحفاظ عليه وتفادي الأنماط الثقافية المقولبة. ويشكل التمييز القائم على أساس الجنس الذي تعاني منه بعامة النساء والفتيات مسألة هامة في مجال الوقاية.
- الحرص على أن يطبق البحث المتعلق بالرقم العالمي الذي سيحدد لكل شخص والذي من المقرر أن يستعاض به عن العناوين الإلكترونية وأرقام الهواتف المحمولة وغيرها من المحددات الأخرى للهوية والذي سيظل ثابتاً مدى الحياة بغض النظر عن التطورات التقنية التي قد تطرأ - إذا اقتضت الحاجة - بطريقة دقيقة لصالح الأطفال والشباب مع كفالة وقيمتهم من المعلومات الضارة.

٦ - دور وسائط الإعلام في حماية حقوق الطفل والتهوض بها

إذ نأخذ في الاعتبار أن وسائط الإعلام تضطلع بدور أساسي في نشر اتفاقية حقوق الطفل والمعارف المتصلة بها وتفهمها، نوصي بأن تعمل الحكومات بالاشتراك مع جميع العاملين في هذا المجال بما في ذلك المنظمات غير الحكومية على ما يلي:

- وضع استراتيجيات وطنية لاستغلال تكنولوجيات المعلومات والاتصال لصالح الأطفال
- إصلاح الإطار التنظيمي
- تشجيع إنشاء المراكز
- وضع برامج ومشاريع ترمي إلى تحسين الاتصال والقدرات وإعداد المضامين المحلية
- تشجيع المبادلات على المستوى الإقليمي والدولي.